حَماها مثل قَفاها . وحَموها مثل أبوها وحمؤها مهموز مقصور . وقوله : الموت يقول : فليمت ولا يفعل ذلك فإذا كان هذا من رأيه في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ؟ قال الراعي في الجنبة : [الكامل] ... أخُليد إنّ اباك ضَافَ وَسادَه ... هَمّانِ باتا جنبةً ودخيلا ... يقول : أحدهما باطن والآخر ظاهر . وأما قوله : إنما النساء لحم على وَضَم قال الأصمعي : الوَضَم الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم يقول : فهنّ في الضّعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع من أحد إلا أن يُذَبّ عنه ; قال الكسائي وغيره : الوضم كلما وقيت به اللحم من الأرض قال : ويقال : وَضَمْتُ اللحمَ أضِمه وَضَما إذا وضعته على الوَضَم فإن أردت أنك جعلت له وضما قلت : أوضمته إيضاما ; وقال أبو زيد يقال : وَضمت اللحمَ وأوضمت له